

# **مفهوم الخطاب القرآني للمؤمنين في ضوء سورة النور**

الدكتور : عصام العبد زهد  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن  
الجامعة الإسلامية – غزة

بسم الله الرحمن الرحيم  
(مفهوم الخطاب القرآني للمؤمنين في ضوء سورة النور)

ملخص البحث

إن سورة النور مليئة بالآداب الأخلاقية والاجتماعية، وتهتم ببيان شئون الناس داخل بيوتهم، وترسم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي، لتصل بهم إلى حالة من الأمن والسلام والبناء الحضاري من خلال زرع القيم والأخلاق الفاضلة، والمثل العليا النبيلة في مجتمعنا الإسلامي المعاصر، فهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية، تثير القلوب المؤمنة بالله، وتنير حياة الأمة وتسمو بالأرواح، وتوقظ الضمائر، لتخلص في تطبيقها للخطاب الإسلامي الذي يخرج الناس من الظلمات إلى النور، نور العقيدة المتصلة بنور الله الواحد القهار.

**The understanding of Quran Preaching message to Moslem Believers  
in Surat Al-Nur Verses.**

**ABSTRACT**

Surat Al-Nur is full of good social behaviors, It talks about people and human concerns even inside their homes. Al-Nur verses draws the real relationship among people in the Islamic Society leading them to a safe peaceful way of living by developing good manners and behaviors in a modern way of living in the Islamic Society. Most of these manners and behaviors are psychological, family oriented and social groups which is all brings brightens to Islamic nation living conditions by rising the human spirit and soul with a springy conscience leading people from full darkness to pure brightness which is linked directly with God's brightness.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبي الأمين الداعي إلى دين الله القويم والهادي إلى صراط الله العزيز الحميد ... أما بعد: لقد جاءت رسالة القرآن تعلن عالميتها للناس جميعاً، فهي رسالة خالدة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ثم نزلت للإنسان لتعلمه البيان، فأمرته بأن يقرأ ويفكر ويعقل ويفقه ما أنزل الله إليه، ليهتدي في حياته إلى محاسن التشريع الإسلامي الذي جاء ليبنى الإنسان الصالح والبيت المسلم والمجتمع بأسره، ضمن الخطاب الشرعي الذي ينير القلوب ويحيي الأرواح ويوقظ الضمير الإنساني، من خلال الربط الوثيق بالنور الإلهي المتمثل في تطبيق التشريع الرباني العادل والذي يتمثل في السمع والطاعة للأمر والنهي في سورة النور على وجه الخصوص، والقرآن الكريم على وجه العموم.

جاءت هذه الشريعة لتزاول في حياة الأمة، لتخرجها من ظلمات الجاهلية الآسنة إلى عدالة ونور الإسلام، ولتجعل منها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقود البشرية إلى الخير والبناء الحضاري في جميع مجالات الحياة.

لذلك كان من الأهمية بمكان ضرورة فهم الخطاب القرآني، وكيفية الاهتداء به في تسيير سبل الحياة وبناء الإنسان والأسرة والمجتمع، لكل ذلك كان لزاماً القراءة والفهم بتدبر وإمعان للخطاب القرآني في إطار ضوابط ومحددات منهجية نابغة من خصائص الأسلوب القرآني و"مقوماته ومدلولاته"، لذلك كان هذا البحث بعنوان: (مفهوم الخطاب القرآني للمؤمنين في ضوء سورة النور) حيث جعلته من مقدمة وتمهيد ومبحثين كالتالي:

**التمهيد:** "بين يدي السورة" تناول مقدمات في سورة النور: تسميتها والمناسبات فيها ومحور السورة الرئيس وفضلها.

**المبحث الأول:** مفهوم الخطاب القرآني وخصائصه ومقاصده.

**المطلب الأول:** تعريف مفهوم الخطاب القرآني.

**المطلب الثاني:** خصائص الأسلوب القرآني.

**المطلب الثالث:** مقاصد الخطاب في سورة النور.

**المبحث الثاني:** خطاب المؤمنين في سورة النور.

**المطلب الأول:** الخطاب المباشر للمؤمنين ببياء النداء.

أولاً: آداب الزيارة لبيوت الآخرين.

ثانياً: آداب داخل البيت. ثالثاً: التحذير من الشيطان.

**المطلب الثاني:** خطاب المؤمنين المباشر بغير ياء النداء.

أولاً: تسيير سبل الزواج.

ثانياً: مكاتبة الأرقاء.

ثالثاً: الإكراه على البغاء.

**المطلب الثالث:** خطاب المؤمنين غير المباشر.

أولاً: غض البصر وحفظ العرض.

ثانياً: آداب المرأة المسلمة.

ثم أتبعته البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

### بين يدي سورة النور

#### تسمية السورة:

أسماء السور توقيفي، وسورة النور سميت بهذا الاسم بتوقيف من النبي ﷺ ولا يعرف لها اسم آخر، ووجه تسميتها بهذا الاسم لكثرة ذكر النور فيها، ولما فيها من اشعاعات النور الرباني الذي أضاء طريق الحياة الاجتماعية للناس، ببيان الآداب والفضائل الإنسانية، وتشريع الأحكام والقواعد التي كانت بمثابة النور فكانت آثاره ومظاهره في قلوب وأرواح المؤمنين، حيث تمثلت هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها المقصد الرئيسي للسورة، وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية واجتماعية تنير القلوب وحياء الأمة بأسرها، وهي تربطها بالنور الرباني المتمثل في قوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ {النور: 35} فأحدثت نوراً في أرواح المؤمنين وإشراقاً في قلوبهم وشفافية في ضمائرهم، فهي قبس من نور الله يُخيم على المجتمع المسلم، استطاع الحيارى والضالون الخروج من الظلمات إلى النور، وأن يجدوا طريقهم نحو الاستقامة والعزة والكرامة. (1)

مكان نزول السورة وعدد آياتها: هي سورة مدينة باتفاق الجمهور، فهي تعالج القضايا المذكورة في القرآن المدني، وهي بيان الأحكام والحدود والآداب والفضائل التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وعدد آياتها أربع وستون آية، وترتيبها الرابعة والعشرون في ترتيب المصحف العثماني، نزلت بعد سورة الحشر، حيث تم جلاء اليهود عن المدينة المنورة، ونزلت هذه الأحكام والتشريعات لتضيء حياة الافراد والمجتمع بشكل عام. (2)

#### علم المناسبات في سورة النور:

أولاً: مناسبة السورة لما قبلها: (المؤمنون): إن وجه اتصالها بسورة "قد أفلح" : أنه لما قال ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ {المؤمنون: 5} .

فجاء في هذه أحكام من لم يحفظ فرجه من الزانية والزاني، وبيان حد القذف، ثم الحديث عن قصة الإفك، ثم بيان وسائل الوقاية، فأمر بالاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين، وأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، وأمر بتزويج من لا زوج له، أو بالاستعفاف لغير القادر على الزواج، ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا. (3)

ثانياً: مناسبتها لما بعدها: (الفرقان): لقد جاء الأمر في خاتمة سورة النور بوجود متابعة المؤمنين للرسول ﷺ مع مدحهم على ذلك، وتعذرهم على مخالفة أمره خوف الفتنة والعذاب الأليم، ثم أكمل الحديث في صدر سورة الفرقان بمدح الرسول ﷺ، وإنزال الكتاب عليه، لإرشاد المؤمنين إلى سبيل الحق والرشاد، وذم الجاحدين لنبوته بقولهم: إنه رجل مسحور، وإنه يأكل الطعام ويمشي في الأسواق.

وتتضح عرى المناسبة بين سورة النور والفرقان من خلال التالي:

1. أوضح الحق تبارك وتعالى في نهاية سورة النور بأنه المالك المتصرف لما في السموات والأرض، وأنه سيحاسب عباده يوم القيامة علي ما قدموا من عمل خيراً كان أو شراً، وافتتح الفرقان بما يدل على تعاليه سبحانه في ذاته وصفاته وأفعاله وعلى حبه الخير لعباده بإنزال القرآن لهم هادياً وسراجاً منيراً قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ {الفرقان:1} .
2. وصف سبحانه وتعالى السحاب وإنزال المطر وإحياء الأرض الجرز في كل من السورتين فقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ {النور:43} وقال في الثانية ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا﴾ {الفرقان:48} .
3. ذكر الله في كل منهما وصفاً لأعمال الكافرين يوم القيامة، وأنها لا تنفعهم بشيء فقال في الأولى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَائِغًا﴾ {النور:39} وقال في الثانية قال تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ {الفرقان:23} .
4. جاء في السورتين وصف النشأة الأولى للإنسان قال تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ {النور:45}، وقال تعالى في الثانية ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ {الفرقان:54} (4) .

ثالثاً: مناسبة افتتاحية السورة لخاتمتها: بدأت السورة بإعلان قوي عن تقرير السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وآداب وتكاليف وأخلاق قال تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ {النور:1} وهذه الافتتاحية تدل علي مدى اهتمام المنهج الرباني بالعنصر الأخلاقي في الحياة الإنسانية.

ثم اختتم السورة بإشعار القلوب المؤمنة بملكة المراقبة لله، وأنه مطلع ورقيب على أعمال الناس وأنهم إليه راجعون فينبئهم بما كانوا يعملون، ثم أحاط ذلك بتعليق القلوب والأبصار بالله وتذكيرهم بخشيته وتقواه فكان ذلك بمثابة السياج الواقي والحارس لتلك الأوامر والنواهي أثناء تطبيقها في واقع حياة الناس في المجتمع الإسلامي. (5)

**محور السورة الرئيسي:** إن سورة النور من السور المدنية، التي تتناول الأحكام التشريعية المتعلقة بالآداب الاجتماعية والأخلاق والتربية الإسلامية الهادفة، التي ينبغي أن يُربى عليها المسلمون أفراداً وجماعات داخل الأسرة، التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع الإسلامي، كما أوضحت آداب الجماعة والقيادة وتربية الضمائر علي التقوى، واستجاشة المشاعر، ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، وربط كل ذلك بالعقيدة في الله المتصلة بنور الله، وهي في صحيحها نور وشفافية وطهارة من أدران الجاهلية، وسمو للنفس المؤمنة في عالم القيم والأخلاق والعفة والنقاء. (6)

**فضل سورة النور:** سورة النور يكمن فضلها بما فيها من آداب اجتماعية وأخلاقية تُشعر بالطمأنينة والأنس؛ لأن المؤمن يرتاح للعفة والطهر، ويشمئز من

الفحش وسوء الظن واللاتهام، فهي تصل القلوب بنور الله وبآياته المقروءة والمشاهدة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة. وجاء في فضلها روايات متعددة أهمها ما جاء عن المسور بن مخرمة أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: "تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور فإن فيهن الفرائض" (7).

وهذا الحديث مرسل، ولكنه تعاضد مع عدة روايات منها عن مجاهد بن جبر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور)\*، وجاء عن عائشة أم المؤمنين حيث أوصت بتعليم النساء سورة النور لما فيها من الآداب الاجتماعية والأخلاقية التي تخص أبناء المجتمع الإسلامي، وخاصة النساء باعتبار المرأة أنها تشكل نصف المجتمع. وإذا تعاضد الحديث المرسل مع مرسل آخر، وكان الراوي من كبار التابعين فإنه يُعمل به، وهذه الأحاديث توصي بتعليم أحكام سورة النور إلى النساء لتتبرهن قلوبهن بنور رسالة السماء، ويتحقق العفاف والطهارة في التعامل بين الناس، وبذلك يسود الأمن والسلام ربوع المجتمع بأسره.

### المبحث الأول

#### مفهوم الخطاب القرآني ومقاصده

جعلته في ثلاثة مطالب كالتالي:

- 1- **المطلب الأول:** تعريف مفهوم الخطاب القرآني.
- 2- **المطلب الثاني:** مقاصد الخطاب القرآني في سورة النور.
- 3- **المطلب الثالث:** خصائص الخطاب القرآني.

#### المطلب الأول: تعريف مفهوم الخطاب:

**أولاً: تعريف المفهوم لغة:** المفهوم هو مصدر للفعل الثلاثي فهم وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء، والفهم يعني المعرفة بالشيء عن طريق الحواس والعقل (8)، والفهم عبارة عن حالة للإنسان بها يتحقق معرفة معاني ما يحسن إدراكه على الوجه الذي يحتمله النص، فيقال: فهمت كذا، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ {الأنبياء:79} بأن جعل الله له فضل قوة الفهم في إدراك ذلك الأمر، وإمّا بأن ألقى في روعه، أو بما أوحى إليه وخصه به من العلم (9) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ {النحل:78}، الآية تدل على افتقار الإنسان إلى المعرفة عند ولادته، وتؤكد في نفس الوقت على امتلاكه الأجهزة التي تمكنه من اكتساب الفهم للمعرفة، فالسمع في النص القرآني يشير إلى المعرفة التي اكتشفها الآخرون، بينما البصر يشير إلى المعرفة والفهم المكتسب عن طريق الملاحظة والبحث، أمّا الفؤاد فدوره القيام بتنقية تلك المعارف من الشوائب ويصح مسار الفهم المستنبط من النص المنطوق.

ثانياً: تعريف المفهوم اصطلاحاً: لقد عرّفه العلماء بعدة تعريفات منها: أن المفهوم هو المعنى الذي يدل عليه اللفظ، لا في محل النطق، وقال بعضهم: المفهوم هو ما دل عليه اللفظ المنطوق به على حكم أمر مسكوت عنه، ويسمى بذلك؛ لأنه يُفهم من المنطوق دون أن يُصرّح به المتكلم في حديثه، وبذلك يكون المفهوم هو ما دلّ عليه اللفظ (10).

ونستطيع القول: بأن المفهوم هو المدلول الذي يؤخذ من النص على سبيل الالتزام والعمل به، وهذا يتمثل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ {النور:30} فإن المدلول الالتزامي لهذا النص هو: النظر إلى ما يجوز النظر إليه كالنظر إلى الزوجة وإلى المحارم من النساء.

ثالثاً: تعريف الخطاب في اللغة: أصل الخطاب من الفعل الثلاثي خَطَبَ، وهو عقد الكلام بين اثنين فيقال: خاطبَهُ يُخَاطِبُهُ خطاباً، وهو توجيه الكلام نحو الآخرين للإفهام (11)، والخِطْبَةُ بضم الخاء فتعني الموعظة، أما الخِطْبَةُ بكسر الخاء فتعني طلب الزواج من المرأة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ {البقرة:235}، والخطبُ يراد بها الأمر العظيم الذي يكثر فيه الكلام، قال تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ {الحجر:57}، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ {طه:95}، وفصلُ الخِطَاب ما يفصل به الأمر من الخطاب ويتحقق به الإلزام (12).

رابعاً: تعريف الخطاب اصطلاحاً: هو جملة ما يصدر عن المتخاطبين من أجل الإقناع والتأثير، أو هو كل ما يمثل وجهة نظر محددة من المتكلم أو الكاتب بقصد التأثير على السامع أو القارئ مع الأخذ بعين الاعتبار لمجمل الظروف والممارسات التي تم فيها الخطاب (13).

أما الخطاب القرآني فهو خطاب رباني صادر من الله الخالق، فهو منزّه عن المشابهة، فخطابه لا يشبه أي خطاب بشري، فكان معجزاً لا يجاريه أرباب اللغة والبيان قديماً وحديثاً من فحول الشعراء أو الخطباء العرب.

ويتضمن الخطاب القرآني موضوعات أساسية كثيرة تعبّر عن منهج يضبط جميع مناحي الحياة الإنسانية، فهو يشمل الخطاب العقدي والاجتماعي والأخلاقي والسياسي وغير ذلك (14).

ونستطيع القول بأن الخطاب الاجتماعي على سبيل المثال يتمثل في خطاب الآيات القرآنية للنبي ﷺ أو تخاطب أمته، وتتعلق بأغراض اجتماعية تخص المجتمع الإسلامي كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ {النور:31}، فهو أمر من الله ﷻ لرسوله بأن يأمر المؤمنات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن، وعدم إبداء الزينة، وأن يلبسن الخمار على رؤوسهن، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب:59}، لقد بدأ بذكر أزواج النبي ﷺ وبناته لأنهن أكمل النساء فذكرهن من باب ذكر

بعض أفراد العام، فأمرهن بالجلباب الشرعي في كل خروج، ليعرف أنهن حرائر، فلا يتعرض إليهن المنافقون وغيرهم، يحسبوهن من الإمام استخفافاً بهن بالأقوال التي تسبب لهن الأذى<sup>(15)</sup>.

أما الخطاب الأخلاقي القرآني، فهو خطاب الله ﷻ بالأمر بالأخلاق الحميدة أو النهي عن خلق ذميم كان سائداً في الجاهلية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ {النور:33}، ينهى الله ﷻ ولاية الأمور والسادة عن إكراه الإيماء على مزاولة مهنة البغاء مقابل عرض مادي، وقال بعض المفسرين في النص تقديم وتأخير، أي وأنكحوا الأيامي والصالحين من عبادكم إن أردن التحصن<sup>(16)</sup>، فإذا كان التنبيه على زواج الإيماء فمن باب أولى الاجتهاد في زواج الحرائر ممن لا أزواج لهم حتى يتحقق العفاف والطهارة.

### المطلب الثاني: مقاصد الخطاب القرآني:

أولاً: تعريف المقاصد لغة: تطلق مادة "قصد" القاف والصاد والdal، في اللسان العربي ويراد بها المعاني الآتية:

1- الاستقامة والاعتدال، ويقال قَصَدْتُ قَصْدَهُ، أي نَحَوْتُ نَحْوَهُ، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ {لقمان:19} .

2- الفك والكسر، يقال: انقصد السيف، أي انكسر وتحطم.

3- الامتلاء والاكنتاز، حيث كانت العرب تقول: ناقة قصيدة، أي مكتنزة ممتلئة اللحم، والقصد من الشعر ما تم في سبعة أبيات<sup>(17)</sup> وجاء في لسان العرب، أن أصل "قَصَد" الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، أو كالواقع بين العدل والجور والقريب والبعيد وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ {فاطر:32}، وقوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ {التوبة:42}، أي سفيراً متوسطاً غير متناهي البعد، وهذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع "بقصد" الاستقامة دون الميل<sup>(18)</sup>.

وملخص كلام اللغويين، أن مادة "قصد" في الاستعمال العربي تدل على معانٍ مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها تُصرف إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً: إن المفاهيم الشرعية يرجع تعريفها عادةً إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء، غير أنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة يندر أن نجد لها تعريفاً محدداً أو دقيقاً للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من أغلبية كافة العلماء، وإن كان من المسلم به، أنه لم يكن غائباً عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وأرائهم، ومع ذلك فإنه يوجد عدد من الكتب في مقاصد وأهداف السور القرآنية مع ربطها بالواقع المعاصر، وتبني قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية مثل هذه الدراسة للسور القرآنية في رسائل الماجستير المتقدمة للقسم.



أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فثمة تعريفات متعددة تتمثل في التالي: فقد عرفها علّال الفاسي فقال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها أو الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(19)</sup>.

وجمع الدكتور يوسف العالم -رحمه الله- بين المقاصد والأهداف فقال: "المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرّعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق المنافع أو عن طريق دفع المضار"<sup>(20)</sup>.

ونستطيع القول بأن علم مقاصد السور القرآنية، يُقصد منه الوقوف على المعاني والأغراض الأساسية التي تدور عليها سورة معينة مع ربط هذه المعاني بالواقع الذي نعيش، لبيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد نعبّر عن ذلك بمغزى السورة أو الوحدة الموضوعية أو غرض السورة، فكلها مسميات تطلق على علم يتعلق بالسورة.

#### مقاصد الخطاب القرآني في سورة النور:

يمكن القول بأن سورة النور تتضمن خمسة مقاصد أساسية، كل مقصد يهدف لتحقيق أغراض تربوية مفيدة في بناء شخصية الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وهي كالآتي:

**المقصد الأول:** نلاحظ أن السورة تدور حول بيان أحكام تتعلق بالعفاف والستر للمؤمنين، وترشدهم إلى اجتناب الطرق التي تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، فشرعت عقوبة الزاني والزانية، ثم بيان حد القذف للمحصنات الغافلات المؤمنات، واستثنت الأزواج من هذا الحد بالتفريق بين الزوجين بالملاعنة، ثم الحديث عن قصة الإفك، وبراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصيانة عرض النبي ﷺ، وكان الغرض من ذلك عند المنافقين هو النيل من بيت النبوة، ثم ختم هذا المقصد ببيان العلاقة التي تربط بين الخبيثين والخبيثات، وبيان علاقة الطيبين بالطيبات، واستغرق هذا المقصد من أول السورة إلى الآية السادسة والعشرين<sup>(21)</sup>.

**المقصد الثاني:** يتناول هذا المقصد أعظم التدابير والأسباب الوقائية من الوقوع في الفاحشة، وتجنّب النفوس أسباب الإغراء والغواية، فيبدأ بأدب الزيارة إلى بيوت الآخرين، والاستئذان على أهلها، والأمر بغض الأبصار، وحفظ الفروج، ونهي النساء عن إبداء الزينة لغير المحارم، وأمر ولاة الأمور بتزويج الأيامي من الرجال والنساء، والتحذير من دفع الفتيات على البغاء، ثم أمر غير القادرين على الزواج بالاستعفاف، وكان الغرض من ذلك تحقيق أسباب الوقاية لضمان سلامة المجتمع والأفراد، وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية، واستغرق هذا المقصد من الآية السابعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين<sup>(22)</sup>.

**المقصد الثالث:** يربط هذا المقصد الآداب التي تضمنتها السورة بنور الله ﷻ، لبيان أن هذه الشريعة هي من عند الله، وجاءت لتنير حياة المؤمنين، ثم تحدثت الآيات عن أظهر البيوت، وعن الرجال الذين يعمرّون بيوت الله، في المقابل أوضحت أعمال الكافرين مهما كانت، فهي لا تنفعهم بشيء؛ لأنهم قاموا بها وهم بعيدون

عن الله، فهي كالسراب الذي يلوح للظمان في هجير الصحراء، يحسبه ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ثم يكشف هذا المقصد عن تسبيح الخلائق لله ﷻ من إزجاء السحاب، وتقلب الليل والنهار، وخلق كل دابة من ماء، وبيان اختلاف أشكالها ووظائفها وأجناسها، وهذا المقصد بدأ من الآية الخامسة والثلاثين إلى الآية السادسة والأربعين<sup>(23)</sup>.

**المقصد الرابع:** أوضح هذا المقصد حقيقة المنافقين في عدم طاعتهم لرسول الله ﷺ، وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، ويعملون على إدارة الترس الحركي للجماعة وعجلة الإسلام إلى الخلف، وفي المقابل تُبين الآيات أدب المؤمنين الصادقين وطاعتهم لله ولرسوله وللمؤمنين، فوعدهم الله بالاستخلاف في الأرض، والتمكين لهم من الأعداء، وينشر دينهم الذي ارتضى لهم<sup>(24)</sup>، ويهدف هذا المقصد إلى تحقيق غرض إخلاص الدين لله، والطاعة المطلقة لله ولرسوله، ثم الحذر من حركة الشقاق والنفاق، التي تسعى في الخفاء لإحداث الانقسام والشرخ في المجتمع الإسلامي، واستغرق هذا المقصد عشر آيات قبل الست آيات الأخيرة من السورة.

**المقصد الخامس:** استأنفت السورة الحديث عن آداب الاستئذان للموالي والأطفال في أوقات ثلاثة، إذا أرادوا الدخول على أهلهم، ورفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وبيان أن الجماعة المسلمة كأنها أسرة واحدة مع رسول الله ﷺ، وبيان أن مجلس الرسول مبجل وموقر، وليس كمجلس المؤمنين بعضهم مع بعض، وختمت السورة ببيان ملكية الله لما في السموات والأرض، وعلمه بواقع الناس، وما يجول في خواطرهم، وأنهم إليه راجعون، وحسابهم على الله ﷻ.

وكان الغرض من ذلك تنقية السرائر وإشعار المؤمنين بأنهم أسرة واحدة في تطبيق شرع الله، الذي جاء ليطبق في حدود وطاقاة الناس إلى يوم الدين.

#### المطلب الثالث: خصائص الخطاب القرآني:

لقد خاطب القرآن الكريم الناس جميعاً بما فيهم الأنبياء والمرسلين وكافة أصناف البشرية كالمؤمنين والكافرين والمنافقين وأهل الكتاب، وكان الخطاب القرآني لكل فئة بما يناسبها، ويؤثر في وجدانها وتفكيرها، فخاطب أهل مكة بالجمال القصيرة ذات الجرس الموسيقي الحاد، الذي يقرع داخل الأذن، فيوقظهم من سباتهم العميق إلى حقيقة المبادئ والأفكار التي جاء بها القرآن الكريم قال تعالى ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ \* فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ \* عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ {المدثر: 8-10}. و قوله تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ \* يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ \* وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ \* وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ \* لِكُلِّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ {عس: 33-37}.

قوله تعالى ﴿الْحَاقَّةُ \* مَا الْحَاقَّةُ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ \* كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارَعَةِ \* فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ \* وَأَمَّا وَعَادٌ فَأَهْلِكُوا بَرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ {الْحَاقَّةُ: 1-6}.

وجاء القرآن الكريم بأوضح تصوير وهو يبين حال الكافرين عندما يلتقي بهم رسول الله ﷺ وهم مجتمعون ليدعوهم إلى حقيقة هذا الدين، فيفروا من أمام هذه

الدعوة في كل اتجاه بتخبط، فهم أشد حيوانية من الحيوانات التي تفر من القسورة الذي جاء ليفترسها ليعيش عليها، بينما محمد ﷺ جاءهم بهذا الخير العميم المتمثل في هذا الدين قال تعالى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ \* فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ \* كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ \* فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ {المذثر: 48-51}.

بينما الخطاب القرآني في المدينة يخاطب المؤمنين برقة ورحمة ويمتاز بسلاسة العبادة وخلوها من القسوة والشدة والألفاظ الغريبة المستوحشة؛ لأنه يخاطب قوماً مؤمنين طائعين لأمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ {آل عمران: 159}، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. {النور}. وكذلك أسلوب الخطاب في المدينة تنوع على حسب المخاطبين، فخاطب القرآن المدني المنافقين بالخطاب الذي يليق بنفوسهم المنحرفة عن الحق، فكشف عن نواياهم السيئة فحذرهم الفتنة والعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْأَدَا فَمَا يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ {النور: 63}.

وتلون الخطاب القرآني عندما خاطب أهل الكتاب من اليهود والنصارى بما يتناسب مع ثقافتهم، فزاد في الكلام بسطة ليشعروا بإعجاز القرآن، وأنه وضع غير إنساني، وليحسوا معنى الإعجاز كما أحسَّ العرب<sup>(25)</sup> بذلك يمكن القول: بأن خصائص الخطاب تكمن في التالي:

1. عالمية الخطاب القرآني: إن الخطاب القرآني عالمي، فهو يستوعب حياة الناس جميعاً وحينما شرع الله هذه الشريعة جعلها للناس كافة في الأرض كل الأرض، وفي كل زمان إلى يوم الدين قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ {الفرقان: 1}، فهو خطاب يستوعب الحياة البشرية بأكملها، لأنه خطاب قادر على استيعاب خصوصيات الناس وسائر أنماط حياتهم الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية... الخ.

2. إنه خطاب معجز: إن الخطاب القرآني معجز، فهو ليس كأى خطاب؛ لأنه مطلق يستوعب الإنسان والمجتمع والواقع أي واقع، ويتجاوزه ليستوعبه بما يحمل من قدرات الخطاب المهيأ للتنزل على أي واقع مهما كانت المتغيرات النوعية فيه، فهذا الخطاب الرباني المتمثل في القرآن والسنة النبوية قادرٌ على التفاعل والعمل في أي مجتمع سواء كان متخلفاً في الجانب المادي كالمجتمعات الإفريقية التي تعاني من الفقر المدقع، فهو يدعو الناس إلى الستر والأخلاق الحميدة والعدالة والمساواة والعمل والبناء سعداً للوصول إلى القمة السامقة التي يهدف إلى الوصول إليها، كما أنه يعمل في أكثر المجتمعات تقدماً في الجانب المادي كمجتمع السويد وغيره، ويبدأ من النقطة التي وصلوا إليها ويصعد بهم في عالم القيم

والأخلاق والمثل العليا مع علاج الأمراض التي تؤدي إلى انحطاط المجتمع وانتكاسه في حماة الرذيلة والفساد<sup>(26)</sup>.

3. **يخاطب العامة والخاصة:** إن الخطاب القرآني خطاب واحد للإنسان في جميع مستوياته، عالم أو جاهل، ذكي أو غبي، فالجميع يشعر بحلاوة هذا الخطاب، ويتأثر به، ويتفاعل معه؛ لأنه أدركه على حقيقته، فاستجاب لأوامره، وخير من أوضح ذلك صاحب النبأ العظيم فقال "فلو أنك خاطبت الأذكياء بالواضح المكشوف الذي تخاطب به الأغبياء، لنزلت بهم إلى مستوى لا يرضونه لأنفسهم في الخطاب، ولو أنك خاطبت العامة باللمحة والإشارة التي تخاطب بها الأذكياء لجنتهم من ذلك بما لا تطيقه عقولهم... فأما أن جملة واحدة تلقى إلى العلماء والجهلاء، وإلى الأذكياء والأغبياء، وإلى السوقة والملوك، فيراها كل منهم مقدره على مقياس عقله وعلى وفق حاجته، فذلك ما لا تجده على أتمه إلا في القرآن الكريم، فهو قرآن واحد يراه البلغاء أوفى كلام بلطائف التعبير، ويراه العامة أحسن كلام وأقربه إلى عقولهم، ولا يلتوي على أفهامهم، ولا يحتاجون فيه إلى ترجمان وراء وضع اللغة، فهو متعة العامة والخاصة على السواء<sup>(27)</sup>.

4. **تعدد أساليب الخطاب القرآني واتحاد معناه:** إن القرآن الكريم يأتي بالمعنى الواحد بألفاظ وطرق مختلفة تصل إلى درجة الإعجاز، فأعجز أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء، فقد اهتم القرآن بتصريف القول، بحيث لا يمل القارئ ولا يسأم السامع، بل يشعر بجمال التنوع في أسلوب الخطاب في الأمر والنهي أو الإباحة. أولاً: **تنوع الخطاب في طلب الفعل:** لقد عبّر القرآن عن طلب الفعل من المخاطبين بعدة طرق نلخصها في التالي<sup>(28)</sup>.

1- يأتي أحياناً بصريح صيغة فعل الأمر نحو **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** {البقرة: 238}، أو بلام الأمر نحو قوله تعالى **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤَفَّفُوا نُدُورَهُمْ لِيُطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** {الحج: 29} .  
2- يأتي بنفس فعل الأمر نحو قوله تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** {النساء: 58} .

3- الإخبار بأن الفعل المكتوب على المكلفين، بصيغة الماضي نحو قوله تعالى **﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾** {البقرة: 183} .

4- الإخبار بأن هذا الفعل هو الله على الناس كقوله تعالى **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** {آل عمران: 97} .

5- الإخبار عن الفعل بأنه خير: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾** {البقرة: 220}.

6- وصف الفعل بأنه من البر نحو: **﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾** {البقرة: 189}.

7- ترتيب وصف شنيع على ترك الفعل كقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** {المائدة: 47}.

8- وصفُ الفعل بالفرضية، وكونه فرضاً نحو: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ﴾ {الأحزاب:50} ، وجاء في صدر سورة النور قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. {النور: 1}.

ثانياً: أساليب الخطاب في النهي فهي كثيرة منها التالي (29):

1- الإتيان بفعل النهي، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ {الممتحنة:9}.

2- فعل التحريم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ {الأعراف:33}.

3- جاء بصيغة نفي الحل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ {النساء:19} .

4- النهي عن الفعل بلفظ لا، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ {الإسراء:34} ، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {الإسراء:32}

5- ذكر الفعل مقروناً بالوعيد نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ {التوبة:34}.

6- بيان أن الفعل شر من عمل الشيطان وأنه إثم ورجس والأمر باجتنابه والانتهاز عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ {آل عمران:180}.

ثالثاً: أساليب الخطاب في التعبير عن الإباحة: لقد عبر القرآن الكريم في خطابه للناس عن إباحة الفعل بطرق كثيرة ذكرها صاحب المناهل (30) نلخصها بالتالي:

1- التصريح عن الفعل بأنه حلال نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ {المائدة:1}، ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ {البقرة:168} .

2- نفي الإثم عن الفعل نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {الأنعام:145} .

3- نفي الحرج عن الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ {الفتح:17} ، أي في ترك الجهاد، أو في الأكل من البيوت وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ {الحج:78}.

4- نفي الجناح عن تعاطي الشيء قبل تحريمه، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ {المائدة:93}، فهذه الآية نزلت فيمن تعاطى شيئاً من الخمر والميسر قبل التحريم، فأوضح لهم أن ذلك كان مباحاً لهم قبل التحريم، وهذا يبين أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يدعو إلى تحريمها.

5- إنكار تحريم الفعل في صورة الاستفهام نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ {الأعراف:32}.

6- الامتنان بالشيء ووصفه بأنه رزق حسن مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ {النحل:67}.

**خلاصة القول:** إن القرآن استخدم أساليب عديدة في بيانه للأحكام، فيتحدث عن الواجب بصيغة الأمر، أو بأنه مكتوب على المؤمنين، أو بذكر الجزاء الحسن لفاعله.

ويتحدث عن النهي بأسلوب النهي لبيان الحرام، أو يستخدم أسلوب التوعد لفاعله، أو بذكر العقوبة المترتبة عليه، أما الإباحة فتؤخذ من لفظ الحلال، أو رفع الجناح، أو الإذن بفعل الشيء، أو العفو عنه، لذلك يجب على كل مستخرج للأحكام من القرآن أن يفهم هذه الأساليب، فالفعل يكون واجباً أو مندوباً إذا جاء بصيغة دالة على الوجوب أو الندب، وكذلك إذا كان حراماً أو مكروهاً، ويكون الفعل مباحاً إذا جاء بلفظ يدل على ذلك كالإذن ونفي الحرج أو الجناح.

ويستفاد من ذلك أن هذا القرآن منته من الله على الناس ليستفيدوا من خلالها كثرة النظر في القرآن والإقبال عليه قراءةً وسماعاً وتدبراً وعملاً وفي بيان الأحكام الشرعية قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ {الإسراء:89}.

## المبحث الثاني

### خطاب المؤمنين في سورة النور

لقد جاءت سورة النور مليئة بألوان متعددة من أساليب الخطاب للمؤمنين في جانب الآداب والأخلاق التي تدعو إلى تهذيب نفسية الفرد والعائلة والمجتمع، من خلال بناء النفوس على ملكة المراقبة لله رب العالمين، وزيادة التقوى الذي ينير القلوب والحياة معاً، ويربط ذلك بالنور الكوني الشامل، فالخطابات في هذه السورة نورٌ في الأرواح وإشراق في القلوب وشفافية في الضمائر تستمد كل ذلك من النور الإلهي الكبير ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ {النور:35}.

لذلك كان مطلع السورة بهذا الإعلان القوي الحاسم عن تقريرها وفرضها بكل ما فيها من حدود وتكاليف وأحكام وآداب وأخلاق تخص الفرد والأسرة والمجتمع قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ {النور:1}.

فبدل هذا المطلع الفريد للسورة على اهتمام القرآن الكريم بالعنصر الأخلاقي في الحياة، ومدى عمق هذا العنصر وأصالته في العقيدة الإسلامية وفي فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية.

ويمكن القول: بأن جميع الخطابات التي شرعها الله سبحانه وتعالى في هذه السورة هي ضرورة نفسية واجتماعية وسياسية واقتصادية وحضارية للمؤمنين، وهي تنقسم إلى قسمين خطاب مباشر، وآخر غير مباشر، لذلك جعلت هذا المبحث في الخطاب المباشر للمؤمنين، والخطاب غير المباشر للمؤمنين، وبيان ذلك كما يأتي:

#### المطلب الأول: الخطاب المباشر للمؤمنين بآية النداء:

الخطاب المباشر للمؤمنين، هو مجيء الأمر الرباني في السورة مباشرةً للمؤمنين بالتنفيذ والتطبيق سواء في تنفيذ أمر، ما أو الانتهاء عن فعل معين مذكور في النص القرآني، وجعلته في نقاط تناولتها بالشرح والبيان للآيات المبدوءة بـ (يا أيها الذين آمنوا) ثم أردفتها بالآيات التي تفيد الخطاب المباشر بدون استعمال آية النداء.

لقد امتاز الخطاب في القرآن بأداة النداء الأساسية وهي "يا" وقلما يستعمل "أي" أو "الهمزة" أو "وأ" أو "هيا"، واستعمل الأداة "يا أيها" لحكمة بيانية اقتضاها القرآن الكريم، وهي أن ياء النداء أبلغ الأدوات لأنها تمتاز بالخصائص التالية:

- 1- ياء النداء هي الأداة الوحيدة التي يمكن أن تصلح لجميع مستويات الخطاب البعيد والقريب.
- 2- النداء بالياء يوجد الشعور بالفارق بين المُخاطَب والمُخاطَب، فيُشعر بالمكانة والبعد بين الله ﷻ والبشر المخاطبين.
- 3- النداء بـ "يا" فيها من الطول في الصوت، ويكون مداً طبيعياً أو مداً منفصلاً إذا جاء بعدها الهمزة، وهذا يهيئ السامع للاستجابة ولا يوجد ذلك في باقي الأدوات (31).

أولاً: آداب الزيارة لبيوت الآخرين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ \* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ {النور: 27-29} .

المعنى الإجمالي للآيات: يخاطب الله تبارك وتعالى المؤمنين فيناديهم بأحب الألقاب إليهم فيقول: يا من اتصفتم بالإيمان عليكم أن تتحلوا بالفضيلة والآداب الرفيعة التي منها الاستئذان عند الدخول على الآخرين في بيوتهم وطرح السلام عليهم، فإن ذلك يوثق عرى المؤاخاة، ويزيد المحبة، ويحقق التآلف والوئام بين الناس في المجتمع الإسلامي.

ومنع الدخول على الآخرين بغير إذنه حتى لا يقع النظر على عورات الناس، أو على مكروه لا يحبه أهل البيت، فيؤدي إلى سخطهم وغضبهم، وإذا لم يؤذن للزائر بالدخول فعليه الرجوع، لأن أصحاب البيت قد يكونوا على حالة أو في وضع لا يمكنهم من الاستقبال لأحد من الزائرين.

وإذا لم يوجد في البيوت أحد من أهلها فلا يجوز دخولها بغير إذن، لأن للبيوت حرمة، فقد لا يرغب صاحب البيت أن يطلع أحد على ما يوجد لديه من متاع أو مال، أو ربما يفقد شيء من البيت فتأتي الشبهات على ذلك الإنسان الذي دخل البيت أثناء غياب أهله، لذلك كان الرجوع أزكى للنفوس وأظهر للقلوب، ولا مانع من حمل مكاتب الموظفين على البيوت المسكونة فيستأذن عليهم؛ لأن الموظف قد يكون مشغولاً، أو عنده مصلحة لا يحب أن يطلع عليها أحد.

أما بالنسبة للبيوت غير المسكونة كالحوانيت والمحال التجارية التي فيها منفعة للناس أو مصلحة فيجوز دخولها ما دامت مفتوحة بغير استئذان؛ لأن علة تحريم الدخول غير متوفرة فيها<sup>(32)</sup>.

**سبب النزول والحكمة منه:** جاء في سبب نزول هذه الآيات عن عدي بن ثابت، أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي الرجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ {النور: 27}، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله أفرأيت الحانات والمسكن في طريق الشام ليس فيها ساكن فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...﴾ {النور: 29}<sup>(33)</sup>.

الحكمة من الآيات ذكرها الصابوني عن صاحب الظلال فقال: لقد جعل الله البيوت سكناً، يأوي إليها الناس فتسكن أزواجهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا إذا كانت حراماً آمناً لا يدخله أحد إلا بعلم أهله في الوقت الذي يريدون ويحبون.

وإن دخول البيوت بدون إذن يجعل الأبصار تقع على العورات وتثير الشهوات للغواية الناتجة عن اللقاءات العابرة والنظرات الطائفة التي قد تتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أيقظتها تلك اللقاءات فحولتها إلى علاقات آثمة وإلى شهوات محرمة تنشأ عن العقد النفسية والانحرافات.

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون على البيوت هجوماً، فيدخل الزائر البيت ثم يقول: لقد دخلت! وكان يقع أن يكون صاحب البيت مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها عليه أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عريانة أو مكشوفة العورة، هي أو الرجل، وكان ذلك يؤدي ويجرح ويحرم البيوت أمنها وسكينتها كما يُعرض النفوس للفتنة حين تقع العين على ما يثير من أجل ذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي الرفيع وهو الاستئذان على البيوت والسلام على أهلها قبل الدخول<sup>(34)</sup>.

**الأحكام المستنبطة من الخطاب:** يوجد في الخطاب الإلهي السابق بعض الأحكام التي يستفيد منها المسلم في تعامله مع أبناء مجتمعه وهي كالتالي:

1- قال تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ {النور: 27}، قال جمهور العلماء إن السلام من القادم حكمه الندب، وأما الاستئذان فحكمه الوجوب، وعللوا



ذلك بأن الاستئذان من أجل حفظ البصر وخوفاً من وقوعه على عورات الآخرين فيسبب لهم الأذى، لذلك كان واجباً، أما السلام من القادم فحكمه الندب؛ لأنه من أجل تحقيق المحبة والمودة والتألف بين الناس<sup>(35)</sup> ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)<sup>(36)</sup>.

2- تقديم السلام على الاستئذان: قال بعض العلماء إن الاستئذان مقدم على السلام واعتمدوا ظاهر النص [حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا] ولكن الجمهور من الفقهاء اعتبر أن في الآية تقديماً وتأخيراً فقالوا بتقديم السلام على الاستئذان<sup>(37)</sup> واعتمدوا ما جاء في الحديث عن ربعي ابن حراش قال: حدثنا رجلٌ من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في البيت فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخدمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل: السلام عليكم أدخل؟) فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل<sup>(38)</sup>.

3- كيفية الاستئذان: نستنبط من النص أدباً شرعياً وهو أن يجعل المستأذن الباب عن يمينه أو شماله حتى لا يقع بصره على ما يكره أهل البيت أن يراه منهم، ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: "السلام عليكم السلام عليكم"<sup>(39)</sup>، وذكر القرطبي ذلك لأن البيوت لم يكن عليها يومئذ ستور أي غير مستورة لذلك وجب الوقوف على الجانب الأيسر أو الأيمن من باب البيت حتى لا تقع الأبصار على من بداخل البيت فيتحقق الأذى<sup>(40)</sup>، وهذا الأدب الإسلامي ينبغي علينا التزامه حتى ولو كان الباب مغلقاً؛ لأن الطارق إذا استقبلها فقد يفتح الباب من طفل فيقع البصر على ما لا يجوز النظر إليه.

4- الاستئذان ثلاث مرات: يدل ظاهر النص أن الاستئذان مرة واحدة، فإذا أجب دخل وإلا رجع، وجاءت السنة النبوية شارحة ومفسرة وموضحة للقرآن فأوضحت أن الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها إلا إذا علم أنه لم يُسمع أهل البيت<sup>(41)</sup>، ويؤيد ذلك ما جاء عن الحسن البصري أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع فأرسل إليه عمر فقال: ما الذي أرجعك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)<sup>(42)</sup>، أما عن حكمة التعدد في الاستئذان، فإن الأولى استعمال والثانية تأكيد والثالثة للإعذار.

5- الاستئذان على المحارم: إذا وجد في البيت الأم والأخت أو الخالة أو العمّة وغير ذلك من المحارم فيجب حينئذ الاستئذان؛ لأن الأم أو الأخت قد تكون علي حالة لا تُحب أن تراها فيها<sup>(43)</sup>، حيث جاء في الأثر عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إني أخدمها، قال: استأذن عليها، قال: فعاوده ثلاثاً، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها<sup>(44)</sup>، وجاء عن ابن عباس أنه قيل له أستاذن على أخواتي وهن في حجرتي معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى وقال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليها، فراجعته فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم، قال:

فاستأذن عليها، وقال طاووس ما من امرأة أكره إليّ أن أرى عورتها من ذات محرم (45).

### مفهوم الخطاب:

1- يفهم من الخطاب أن الاستئذان واجب عند الدخول على الآخرين في بيوتهم؛ لأن عدم الاستئذان ومداهمة البيوت يوقع الأذى ويسبب الفتنة والعداوة والبغضاء بين الناس.

2- إذا لم يوجد في البيت أحد فالدخول يكون محرماً.

3- يؤخذ من منطوق النص، أن السلام من شعائر الإسلام وهو مندوب في حق الزائر، والرد عليه واجب في حق من سمعه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ...﴾ {النساء:86}.

4- يحرم استرسال النظر إلى بيوت الآخرين ليطلع على عورات من بداخلها.

5- البيوت غير المسكونة، لا حرج من دخولها بغير إذن لذهاب العلة التي أوجب الله الاستئذان من أجلها.

6- يجب على المسلم أن يحفظ حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله أو عرضه، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه؛ لأن منطوق النص ينهى عن الأذى الناتج عن النظر في بيوت الآخرين فمن باب أولى النهي عما هو أكبر.

ثانياً: آداب داخل البيت: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:58-60}.

المعنى الإجمالي: يوضح هذا المقطع من سورة النور آداب التعامل لمن يعيش في بيت واحد من الأولاد والأخوة والخدم والعبيد، فأمر الواحد منهم قبل الدخول على من يعيش معهم في بيت واحد بالاستئذان في أوقات ثلاثة وهي: من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء، فيتم الجلوس مع الأهل ليأنس بهم، ويأنسوا به، وهو يستعد إلى النوم، وربما يلبس ثياباً خاصة، فحينئذ لا يجب أن يطلع عليه أحد ولو من أولاده في ظرفه هذا غير المعتاد، لذا أمر الله تعالى الأولاد ولو كانوا صغاراً أو بعد بلوغ الحلم، أن يستأذنوا على الآباء والأمهات في الأوقات الثلاثة؛ لأنها أوقات نوم وخلوة وخلع للثياب، ولا إثم ولا حرج في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة وإنما الأمر على الإباحة، تسبيراً للزيارات وأداء الخدمات وقضاء الحاجات للوالدين (46).

وأما القواعد من النساء، وهن من كان أغلب أحوالهن القعود في البيوت، ولا يُطمع فيهن لكبرهن لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن التي لا تقضي إلى كشف العورة بشرط عدم التبرج بالزينة، ومع هذا فالاستعفاف والاحتياط بالستر خيرٌ لهن وأظهر<sup>(47)</sup>.

**سبب النزول:** جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وجه غلاماً من الأنصار يقال له مُدَلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقت الظهر ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته على ذلك، فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فأنزل الله هذه الآية فحمد الله.

وقال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير، فدخل عليها في وقت كرهته فأنت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ {النور:58}<sup>(48)</sup>

**الأحكام المستنبطة من مفهوم النص:** الأحكام المأخوذة من منطوق النص فهي واضحة في كتب تفسير آيات الأحكام، أما بالنسبة للأحكام المستنبطة من مفهوم النص فهي كثيرة نجلها في التالي:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [يفهم من هذا الخطاب، أن السادة وأولياء الصغار هم المخاطبون بتعليم أولادهم وخدمهم الآداب الشرعية التي منها الاستئذان في الأوقات الثلاثة؛ لأن الله وجه الخطاب إليهم.

2- أمرت الآيات بحفظ العورات في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ {النور:58} ، يفهم من ذلك أن المكان الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه، أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك كشف العورة لحاجة، عند البول، أو النوم أو الغائط أو المرض، مع الأخذ بالأحوط، وبأقل الإمكان في ذلك.

3- يفهم من النص أن المسلمين في المجتمع المدني كانوا معتادين على النوم وسط النهار وقت القبلولة، كما اعتادوا نوم الليل؛ لأن الله ﷻ خاطبهم ببيان الحالة التي كانوا عليها، كما يفهم بالإشارة استحباب تعجيل النوم عقب صلاة العشاء، والتبكير باليقظة قبل صلاة الفجر وذلك أفضل على انتظام الصحة العامة للمسلم في حياته، قال تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ {النور:58} ، أما وقت الظهر فالأمر موسع فيه فهو ليس كأخويه، إذ القبلولة قد يتعجلها إنسان، ويتأخر بها آخر، وقد ينام الإنسان بثيابه فجعل الاستئذان حين تضعون ثيابكم من الظهر<sup>(49)</sup>.

4- إن الصغير الذي لم يصل البلوغ، لا يجوز أن يُمكن من رؤية العورة ولا يجوز تُكشف عورته على الآخرين؛ لأن الله أمرهم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية الكريمة، وفي هذا علاج لبعض البيوت غير المحافظة التي ترى أن الطفل وإن شب وترعرع فلا مانع من الاختلاط لأنه كان صغيراً، فهذا

النص يمنع تلك العادة السيئة<sup>(50)</sup>، ويقاس على ذلك، أنه لا يجوز للعبد المملوك أن يرى عورة سيده، كما أن سيده لا يجوز أن يرى عورته.

5- ولقد فهم الشيخ السعدي من قوله تعالى: **[طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ]** أن ريق الصبي طاهر؛ لأن النبي ﷺ حين سئل عن الهرة، فقال: **(إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)**<sup>(51)</sup>، كما يؤخذ أن التطواف علة الإباحة في غير الأوقات الثلاثة للأطفال الذين لم يصلوا البلوغ، ويعتفر لهم دفعا للحرص والمشقة ما لا يعتفر لغيرهم، كما يفهم من بيان علة الإباحة للصغار في غير الأوقات الثلاثة، أن من يتكلم في مسائل العلم الشرعي، ينبغي عليه أن يُقرن بالحكم الذي أخذ به ومال إليه، العلة والأسباب التي دعت لترجيح ذلك الحكم<sup>(52)</sup>.

6- اختلف العلماء في تحديد سن البلوغ، هل يحصل بالسن، أو بالإنبات للعانة ورجح العلماء أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام وهو الإنزال، ويكون في حق من بلغ خمس عشرة سنة واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه عُرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعُرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه)<sup>(53)</sup>، والصحيح هو قول الجمهور، إن العادة جارية ألا يتأخر سن البلوغ عن خمس عشرة سنة، فهو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً بحكم العادة<sup>(54)</sup>، وكيف يخاطب النص القرآني الصغار وهم دون سن البلوغ؟ يمكن القول إن الخطاب في ظاهره للصغار الذين لم يبلغوا الحلم، إلا أن المراد به الكبار، فقد أمر الله الرجال ولاة الأمور أن يُعلموا خدمهم وصبيانهم ألا يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان، فالنص في ظاهره للصغار وفي الحقيقة يخاطب المكلفين الكبار<sup>(55)</sup>.

7- رفع الله ﷻ عن القواعد من النساء الحرج والإثم أن يضعن ثيابهن وهو الرداء الذي يكون فوق الثياب عند المحارم من الرجال وغير المحارم، غير متبرجات بزينة، وأن يظهرن بملابسهن المعتادة التي لا تلفت الانتباه ولا تنثير شهوة، ورب عجوز شمطاء يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال فالأحوط أن يستعففن خيرٌ لهن فتلبس كما تلبس الشابة من النساء مبالغة في التستر والتعفف<sup>(56)</sup>، ويفهم من ذلك أن من رفع عنه الحرج وسُمح له أن يترخص، فذلك حق له إن شاء استعمله ولا عليه من جناح، وإن شاء لم يستعمله فكان ذلك خيراً له عند الله؛ لأن ترك الرخصة هو عزيمة وإحسان<sup>(57)</sup>.

**ثالثاً: التحذير من الشيطان:** قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** {النور: 21-22}.

المعنى الإجمالي: خطاب من الله تعالى للمؤمنين بأحب الألقاب والكنى إلى قلوبهم وهي صفة الإيمان ليشعرهم بدفاء الإيمان في قلوبهم فيسارعوا إلى الاستجابة

بعدم تتبع خطوات الشيطان فيما يزين من قبيح المعاصي وسيء الأقوال والأعمال، ويجب مفاصلة هذا العدو وترك الجري وراءه فإنه لا يأمر بخير قط، فاحذروا وسواسه وقاوموا نزغاته بالاستعاذة بالله السميع العليم، ولولا فضل الله عليكم أيها المؤمنون ورحمته بكم، ما طهر أحدٌ منكم من رجس الشيطان، ولكن الله ﷻ يُطهر من يشاء فيقبل توبتهم ويهديهم للعمل الصالح وهو عليم بما تخفى نفوسهم.

ثم خص الخطاب أبا بكر ﷺ ويريد العموم أصحاب النفوس التقية بالمواظبة على ما تعودوا عليه من السخاء والسماحة والعفو، فيعطوا الأقرباء والمساكين والمهاجرين من أموالهم، وليقابلوا الإساءة بالإحسان ألا تحبون أيها المؤمنون، أن يغفر الله لكم بسبب عفوكم وصفحكم عمّن أساء في حقكم، فالله تبارك وتعالى واسع الرحمة بالعباد (58).

**سبب النزول:** لما أنزل الله ﷻ براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح - لقرابته منه وفقره - والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال في عائشة فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ {النور: 22}، فقال أبو بكر: والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً (59).

#### مفهوم الآيات:

1- حُرْمَةُ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ، حيث نهى الله المؤمنين وغيرهم من الوقوع في مسالك الشيطان ومذاهبه؛ لأنه لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء والمنكر.

2- الله وحده صاحب الفضل في تزكية المؤمنين وتطهيرهم وهدايتهم لما نزل من الحق، فلا يغتر المؤمن ويشعر بالكبر فإن العصمة من الله وليس من الأنفس، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ {النور: 21}.

3- يفهم من منطوق الآيات، أن المعصية لا تخرج صاحبها من دائرة الإيمان؛ لأن الله ﷻ وصف مسطحاً بعد الذي قال بالإيمان وبالهجرة، وكذلك سائر الكبائر لا تحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ {الزمر: 65}.

4- يؤخذ من الآية أن أبا بكر أفضل الناس بعد النبي ﷺ؛ لأن الله وصفه بأنه صاحب الفضل والسعة، وخاطبه بصيغة الجمع لا بالواحد، وبالعموم لا الخصوص على سبيل المدح<sup>(60)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ {النور: 22}.

5- تدل الآيات على وجوب العفو والصفح عن ذوي المروءات وأصحاب الأخطاء وإقالة عثرتهم إن هم تابوا وأصلحوا، وبهذه الأخلاق الحميدة يسود الأمن والسلام بين الناس في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: خطاب المؤمنين المباشر بغير ياء النداء:

أولاً: تيسير سبل الزواج: قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ {النور: 32-33}.

المعنى الإجمالي للنص: خطاب مباشر بأمر من الله ﷻ إلى الأولياء والسادة بأن يزوجوا من لا زوج له من أبنائهم الأحرار وكذلك بأن يزوجوا الصالحين من عبيدهم وإمائهم، وإن يكن هؤلاء فقراء فالله ﷻ تكفل بإغنائهم من فضله، فالزواج قد يكون مدعاة للغنى؛ لأنه طريق للشعور بالمسئولية عن الزوجة والأولاد، فهذا وحده كفيلاً بأن يدفع الرجل إلى العمل والجد والاجتهاد ليعيش حياة كريمة مع أهل بيته، وروى هذا المعنى أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة كلهم حقٌّ على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء) (61).

وأما الذي لا يستطيع الزواج فعليه أن يضبط نفسه ويعفها وليبتعد عن طريق الشهوات وكل ما يُثير الغرائز الجنسية، وليقوي نفسه روحياً بقراءة القرآن والذكر ومجالسة الصالحين والاشتغال بالصوم فهو علاج روحي وجسمي يمنع من الوقوع في الفواحش والمحرمات.

مفهوم الخطاب في الآية:

1- الفعل (أنكحوا) بهمزة القطع يعني أن الخطاب للأولياء والسادة بأن يزوجوا من لا أزواج لهم، ولو أراد الأزواج من الخطاب، لقال: (وانكحوا) بهمزة الوصل، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير ولي وهو قول أكثر العلماء، وخالف أبو حنيفة فأجاز للثيب أو البكر أن تزوج نفسها إذا اتضح أنه كفاء لها (62).

2- هل الزواج واجب أم مندوب أم مستحب؟ يمكن القول: بأن الزواج يأخذ حكماً من الأحكام المذكورة في السؤال حسب حالة الشخص وهي كالتالي:

أ. يأخذ حكم الوجوب في حق من قدر عليه وخشي الوقوع في الفتنة أي في الحرام، إن لم يتزوج؛ لأن الزواج عفاف للنفس وصيانة عن الوقوع في الآثام والمنكرات.

ب. يكون الزواج مستحباً في حق من قدر عليه، ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله، وفي هذه الحالة قال العلماء: الزواج أفضل من التخلي للعبادة؛ لأن الرهبانية -العزوف عن الزواج- ليست من الدين في شيء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ {المائدة: 87}.

ج. قال العلماء إن من تاققت نفسه إلى الزواج وعجز عن الصداق والإنفاق على الزوجة فليعمل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ {النور: 33}، وبذلك يكون الاستعفاف واجباً في حقه (63)، ولقول

رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (64).

3- يفهم من منطوق النص، بطلان نكاح المتعة، ولو كان نكاح المتعة مباحاً، لما أمر الله ﷻ من تاقفت نفسه إلى الزواج مع عجزه عن أسباب النكاح بالاستعفاف كسبيل لحفظ النفس من الوقوع في الإثم، فالآية أمرت بالصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه من المال حتى يستطيع الزواج، ولو كان نكاح المتعة صحيحاً، لأمر الله به بدلاً من طلب الاستعفاف بالتوجه إلى الصيام الذي هو وقاية من الوقوع في الآثام وهذا الاستدلال يؤخذ من الآية السابقة (65).

4- أوصت الآية الكريمة بتزويج من لا أزواج لهم من العبيد والأيامى، لتكون الوصية بالأقرب من باب أولى، وهو تزويج الأبناء والبنات الحرائر.

5- يؤخذ من النص وجوب التعاون بين الناس في المجتمع الإسلامي في تحقيق المصالح التي منها إعانة الأيامى ومن لا أزواج لهم على الزواج، ولا مانع من تدخل الحكومة للعمل على تيسير الزواج؛ لأنهم داخل النص القرآني باعتبارهم من ولاة الأمور، وخاصة في الدول الفقيرة كما يحدث اليوم بما يسمى مشروع زواج الزهراء في جمهورية السودان الشقيق، فهو مشروع ناجح في بناء الأسرة المسلمة التي هي نواة المجتمع.

6- لا يجوز أن نجعل الفقر عائقاً من الزواج؛ لأن الله ﷻ تكفل بإغناء الفقراء إذا سعوا في هذه الحياة إلى العفة والطهارة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (66).

7- الزواج الشرعي طريق يؤدي إلى سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي فيأمن الأفراد من الدمار الاجتماعي، لأن إشباع غريزة الإنسان بالطريق المشروع والاتصال الحلال تجعله يتحلى بمكارم الأخلاق فيهدأ البدن وتسكن النفس؛ لأن الزواج سكن ومودة ورحمة، كما أن إحياء هذه السنة يقضي على شيوع الفاحشة والرذيلة والاتصال المحرم الذي يسبب أخطر الأمراض الجسدية كالزهري والسلان والسفلس ومرض الإيدز الذي يحطم المناعة الداخلية عند الإنسان، ويقضي على النسل البشري ويفتك بصحة الإنسان والقدرة الإنتاجية للمجتمع، فلنحمد الله ﷻ على هذه النعمة الكبرى نعمة التشريع الذي يراعي طاقة الإنسان وقدراته حيث جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر) (67).

ثانياً: مكاتبة الرقيق: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ {النور: 33} .

سبب النزول: روي أنها نزلت في غلام لحويط بن عبد العزى، يقال له صبيح، طلب من مولاه أن يكتبه فأبى فأنزل الله ﷻ [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ] فكاتبه حويطب بعد نزولها على مائة دينار، ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها وقتل في الحرب يوم حنين<sup>(68)</sup>.

**حكم مكاتبة الأرقاء:** معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكتب السيد عبده على مال يؤديه مفرقاً، فإذا أداه فهو حرٌ لوجه الله وللمكاتبة الأحكام التالية:

1- إذا طلبها العبد من السيد وأجابه إليها، فهذا الذي أشارت إليه الآية الكريمة [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ] فحكمها جائز.

2- أما إذا طلبها العبد ورفضها السيد، فهذا اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:

أ. قالوا: يجب على السيد أن يكتب مملوكه إذا طلبها منه، واستدلوا [فَكَاتِبُوهُمْ] فهو أمر وظاهر الأمر الإيجاب، واستدلوا أيضاً بسبب النزول للآية.

ب. أما جمهور الفقهاء فقالوا: لا يجب على السيد أن يكتب مملوكه بل يندب له المكاتبة، واستدلوا من وجهين: الأول: بقوله تعالى: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا] فعلق الوجوب على علم السيد بالخيرية، الثاني: قالوا: إن العبد عبارة عن مال مقوم لصاحبه، فلا يجوز إلا برضاه<sup>(69)</sup> واعتمدوا: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)<sup>(70)</sup>.

3- إذا طلب السيد المكاتبة، ورفضها العبد: قالوا: في هذه الحالة لم يجبر العبد عليها؛ لأنه ربما لا يملك المال الذي يدفعه لسيدة مقابل العتق، أو غير مؤهل نفسياً

للعتق، أو أنه لا يملك الخيرية المذكورة في الآية، وهي الأمانة والصلاح أو المال أو إقامة الصلاة وفعل الخير<sup>(71)</sup>.

4- مفهوم الخطاب في الآية: أن العبد إذا لم يطلب المكاتبة، لا يؤمر السيد بالبداة بمكاتبته وخاصة إذا لم يعلم الخيرية، أو علم عكسها، كأن علم أن العبد غير قادر

على الكسب، وبذلك سيصبح عالة على الناس ضائعاً في المجتمع، "ويجب أن نذكر أن العبيد الذين حررهم أبرهام لنكولن بإصدار مرسوم لم يكن ليحرر الرقيق

في المجتمع الأمريكي؛ لأنهم لم يطبقوا الحرية، وسرعان ما عادوا إلى سادتهم، يرجوهم أن يقبلوهم عبيداً لديهم كما كانوا؛ لأنهم من الداخل لم يكونوا قد تحرروا"

<sup>(72)</sup>، أما إذا خاف السيد على عبده إذا أعتق وصار في حرية نفسه أنه سيفعل الفحشاء ويرتكب المنكرات، بهذا لا يؤمر بمكاتبته البتة، بل ينهى الشرع

عن ذلك لما فيه من المحذور<sup>(73)</sup>.

**ثالثاً: الإكراه على البغاء:** قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ {النور:33} .

**المعنى الإجمالي للآية:** خطاب من الله ﷻ للسادة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، وهن راغبات في العفاف والستر لكي تتناولوا بعض المال الزائل، وإن من يجبرهن

على هذه الفعلة النكراء فإن الله غفور لهن رحيم بهن، أما من أكرههن فله جهنم وبئس المصير، ثم أضافهن إليهم، لبيان أن من يُكره فتاته المختلطة به وبأهل بيته

على الزنا إنه لمجرد من الرجولة والشهامة والشرف، وإنه في حكم الديوث؛ لأنه يرى المنكر يزاول في بيته، بل يأمر به!!!<sup>(74)</sup>.



**سبب النزول:** قال مقاتل نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي كان يكرهن على الزنا، ويأخذ أجورهن، وهن معادة ومسيكة وأميمة وعمرة وقثيلة، وضرب عليهن ضرائب، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار، وجاءت الأخرى بدونه، فقال لهما: ارجعا فازنيا، فقلتا: والله لا نفعل، وقد جاءنا الله بالإسلام، وحرّم الزنا، فنزلت هذه الآية (75).

### مفهوم الخطاب في الآية:

1- يدل مفهوم الخطاب في الآية الكريمة على حرمة جمع المال بالطرق الحرام ولا يجوز شرعاً؛ لأن الآية نهت عن إجبار الإيماء على الزنا، سواء أردن التحصن أم لا، طلباً لمال زائل، أو ولد يسترق، فيباع بعرض دنيوي يأتي ويزول، وأخبر ﷺ أن الإنسان يسأل يوم القيامة عن ماله حيث قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه) (76).

2- أشار الخطاب في الآية أن الإكراه يسقط الحد، ويبقى العبد غير مؤاخذ، ويبقى الإثم على المكره، والإكراه يحصل بالتحريف كالتهديد بالقتل أو بإتلاف عضو من الأعضاء، أما التيسير من الخوف فلا تصبح مكرهه، فحال الإكراه في الزنا كحال الإكراه في النطق بكلمة الكفر، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ {النحل:106} .

3- اختلف العلماء حول إسقاط حد الزنا في الرجل المكره عليه إلى رأيين، الأول: أن الإكراه على الزنا يرفع الحد عن الرجل كما يرتفع عن المرأة وقال بذلك الجمهور، الرأي الثاني: أن الرجل إذا أكره على الزنا فإنه يقام عليه الحد، لأن الإكراه غير الرضى، وبالتالي فإن الانتشار والشهوة ينافي الخوف والوجل، فلما وجد منه الانتشار والشهوة فهذا يعني أنه غير مكره، فوجب عليه الحد، وقال بذلك الأحناف (77).

### المطلب الثالث: خطاب المؤمنين غير المباشر:

**أولاً: غض البصر وحفظ الفروج:** قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ {النور:30} .

**المعنى الإجمالي:** خاطب الله رسوله ﷺ بأن يأمر المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم ويكفوها عن النظر إلى الأجنبية، ولا ينظروا إلا لما أباح الشرع النظر إليه.

وأمرهم بأن يحفظوا فروجهم عن المنكر، كالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه أو اللمس أو الوقوع في جريمة الزنا، فإن امتثال ذلك الأمر يحقق الطهارة والعفة والبقاء ويحفظ المجتمع من الفجور والفحشاء.

وقدم تحريم النظر على حفظ الفروج في الآية؛ لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور وبذرة الفسق والفجور، حيث جاء في الخبر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة) (78)، وإن وقع نظر المسلم على محرم من غير قصد، فليصرف

بصره سريعاً، لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) (79)، ثم ذيل النص بأن الله يعلم ما يصنع الناس بأبصارهم وفروجهم، وفي هذا وعيد وتهديد لمن خالف وعصى وارتكب المحرمات.

**سبب النزول:** جاء في سبب نزول الآية عن علي رضي الله عنه أن رجلاً مرّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان، أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها، إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال صلى الله عليه وسلم: (هذا عقوبة ذنبك) وأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ {النور:30} (80).

**مفهوم الخطاب في الآية:**

1- المراد بغض البصر في الآية [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ] عما حرّم الله، وليس عن كل شيء؛ لأن الإنسان يباح له النظر إلى ما أحلّ الله له، ولا يجوز النظر إلى عورات الآخرين، فأجاز الحذف اكتفاء بمعرفة المخاطبين وفهمهم من خلال النص، وهذا من باب الإيجاز بالحذف وهو من دروب البلاغة العربية، والقرآن وصل إلى قمتها، فكان معجزاً في بلاغته. وقسم العلماء غض البصر إلى قسمين: منه ما هو واجب كغضه وكفه عما نهى الله - سبحانه - عن النظر إليه مثل: عورات الناس، ومحاسن النساء، حتى لا يقع في الحرام، وتارة أخرى يكون غض البصر مستحباً ومندوباً، مثل كف البصر عما لا فائدة في النظر إليه، كالنظر إلى بعض الأفلام أو غير ذلك، فالنظر حينئذ يكون تضييعاً للوقت والجهد في غير فائدة (81).

2- يفهم من دخول "من" التبعية على غض البصر دون الفروج، أن البصر الأمر موسع فيه، فيجوز النظر إلى الزوجة وإلى المحرمات من النساء، كالنظر إلى شعورهن وأرجلهن وأيديهن، أما الفرج فالأمر مضيق فيه، فلا يجوز النظر إلى العورة المغلظة بأي حال من الأحوال (82).

3- ويفهم من تقديم غض البصر على حفظ الفروج، قطع دابر المقدمات التي تؤدي إلى الوقوع في المحرمات، كالنظر إلى المحرمات فهو من مقدمات الوقوع في الزنا ورائد الفجور، ويُلهب نار الحب الذي يدفع إلى ارتكاب المحرم (83).

4- ويفهم من قوله تعالى: [وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ] أن المراد سترها من النظر إليها، فلا تقع الأبصار عليها، وقال آخرون: المراد حفظها من الوقوع في جريمة الزنا، والذي نراه أن المراد ينطبق على المعنيين، التغطية والستر بالملابس، والحفظ من الوقوع في الفاحشة؛ لأن اللفظ عام غير مقيد بفعل واحد.

5- إن غض البصر وحفظ الفرج خير وأطهر للنفوس وأنقى للقلوب، وأن من تأدب بهذا الأدب فهو خير له في الدنيا والآخرة، ودليل على صحة الإيمان؛ لأنه

أتبعه بالعمل الخالص لله تبارك وتعالى، قال ﷺ: (إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه) (84).

6- لم يأتِ الخطاب للمؤمنين مباشرة، كسائر الخطابات الأخرى، وإنما خاطب الله رسوله ﷺ بتبليغ المؤمنين بالغض من أبصارهم وأن يحفظوا فروجهم، ليشعرهم بالإعراض عنهم إن لم يلتزموا هذا الأدب الإسلامي الرفيع، وكان ﷺ إذا عاتب قوماً أعرض عن خطابهم بصورة مباشرة، فكان يقول: (ما بال أقوام يفعلوا كذا) (85).

7- يفهم من النص أن كثيراً من المؤمنين لا يغضوا من أبصارهم؛ لأن الخطاب جاء بصيغة الجمع، وأن هذه الجريمة ليست سهلة؛ لأنها تسبب إعراض الله عنهم وعدم الالتفات إليهم، فإذا أردنا أن يقف الله معنا في دعوتنا وجهادنا وسائر أعمالنا، فيجب أن نتعد عن كل المخالفات التي تُسبب الغضب الرباني على أبناء الأمة.

8- إن ارتكاب المعصية والإثم لا يخرج الإنسان المؤمن من دائرة الإيمان وملة الإسلام، بدليل أن النص القرآني أطلق عليهم صفة الإيمان ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ {النور:30} ، وفي ذلك رد على معتقدات المعتزلة الذين قالوا بأن مرتكب المعاصي يخلد في النار.

9- يوجد في فاصلة الآية تلويح بالتهديد الرباني للذين لم ينصاعوا بالتنفيذ الدقيق والأمين في التزام أمر الله ﷻ، فالله يعلم ما يصنع الناس بأبصارهم وفروجهم، إن كانوا غضوا أبصارهم حياءً من الله وحفظوا فروجهم بالستر وعدم الوقوع في الزنا.

ثانياً: آداب المرأة المسلمة: قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {النور:31} .

المعنى الإجمالي: أكد الله - سبحانه - الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج وزادهن في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم؛ لأن المرأة كانت في الجاهلية تكشف عن نحرها وصدرها، وللأسف أصبحت هذه العادة متفشية في مجتمعنا المعاصر وزيادة على ذلك، أنها تكشف عن ذراعيها وساقها، فسدناً لهذه الفتنة ومنعاً لها أمر الله تعالى النساء بعدم إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بغير قصد ولا نية سيئة، وهي الزينة الظاهرة كالثياب والوجه والكفين، فلا إثم عليها في ذلك، وأمرهن بلبس الخمار وأن يضربنه على الرأس والصدر لتغطيتها، وزيادة في دفع الفتنة وحفظ المجتمع، أمرهن بالأبصار في الأرض بأرجلهن لكيلا يسمع الرجال صوت الخلال، فيطمع الذي في قلبه مرض، ثم ختم

الآية بأن أمر الرجال والنساء في المجتمع الإسلامي بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الله ليفوزوا بالسعادة في الدارين الأولى والآخرة<sup>(86)</sup>.

**سبب النزول:** جاء سبب نزولها عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: إن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤترزات فيبدوا ما في أرجلهن يعني الخلاخل، ويبدوا صدورهن وبعض شعورهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا؟ فأنزل الله في ذلك ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾<sup>(87)</sup>.

### مفهوم الخطاب في الآية:

1- لقد خصَّ الله ﷺ النساء بالخطاب على طريق التأكيد فأمر المؤمنات بالغض من أبصارهن، وأن يحفظن فروجهن، مع أنهن داخلات في الأمر الأول، وذلك حتى لا تظن إحداهن أن الأمر خاص بالرجال دون النساء، وليبان أن المرأة تستهي من الرجل مثلما يشتهي منها، وأن قصدها منه كقصده منها، حيث جاء عن أم سلمة فقالت: كنت أنا وعائشة - وفي رواية وميمونة - عند النبي ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال لنا: (احتجبن منه)؟ فقلنا: أوليس أعمى؟ فقال النبي ﷺ: (أفعمياوان أنتما)<sup>(88)</sup>.

2- نهى الله ﷺ النساء عن إبداء زينتهن، وهو ما تنزيه به المرأة من الحلي وما تتجمل به من أصباغ وغير ذلك، والمراد عدم إبداء المواضع التي توضع عليها الزينة، من باب "إطلاق اسم الحال على المحل" وهذا يعني المجاز المرسل، حيث ذكر الزينة دون أن يذكر مواضعها، وذلك للمبالغة في الأمر بالتستر والتصون، فإذا نهى عن إبداء الزينة، فمن باب أولى أن ينهى عن إبداء أماكنها في جسد المرأة<sup>(89)</sup>.

3- يفهم من قوله تعالى: [إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا] وهو ما تدعو الحاجة إلى ظهوره، ولا يمكن إخفاؤه كالوجه أو الكفين والتياب أو المظهر الخارجي للمرأة عندما ترتدي اللباس الشرعي<sup>(90)</sup>، أما إذا شعرت المرأة أن وجهها قد يسبب الفتنة لبعض الرجال فالأفضل أن تلبس النقاب؛ لأن ذلك أظهر للقلوب، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يمر بنا الرجال ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حادوا بنا سدلت إحدانا على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا"<sup>(91)</sup>.

4- يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أن الضرب بإحكام للخمار على الرأس والعنق وفتحة الجيب في قميص المرأة حتى لا يرى شيء من صدرها، وزيادة في الصيانة والتستر، ومبالغة في الأمر وجاءت الباء للإصاق، وكنى عن الصدر بالجيوب؛ لأنها ملبوسة عليها، وعليه يكون المراد من الآية أن الله أمرهن بستر شعورهن وأعناقهن وصدورهن بالخمار بإحكام لكي لا يرى منها أي شيء يدعو إلى الفتنة<sup>(92)</sup>.

5- ذكرت الآية أنواعاً من الناس، يجوز للمرأة أن تظهر زينتها أمامهم بحكم القرابة وهم اثنا عشر نوعاً، رتبهم النص القرآني حسب الأقرب فالأقرب وهم كالتالي: الأزواج لهم النظر إلى زينة الزوجة مع التلذذ، أما باقي الأنواع لهم النظر

إلى زينة محرّمهم دون التلذذ أولهم الآباء ثم آباء الأزواج والأبناء، وأبناء الأزواج، والإخوة، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، ونسائهن خاص بالمؤمنات من النساء يستثنى منهن المشركات والكتابات؛ لأنهن غير مؤتمنات على نساء المسلمين، فقد تصف المشركة أو الكتابية المرأة المسلمة لزوجها، وأما (ما ملكت) وما ملكت يمينهن فالمقصود الإناث وليس الذكور؛ لأن العبد تتحقق فيه الفحولة فليس له الدخول على سيدته، ثم ذكرت الآية التابعين وهم الذين يتبعون القوم فيدخلوا البيوت لطلب الانتفاع وليس لهم حاجة في النساء لكبرهم، أو لعدم رغبتهم في النساء لمرض أو لأنه أبله في تفكيره، ثم ختمت بذكر الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا السن التي يشتهون فيها النساء، ولا يميزون بين الحسناء والشوهاء، ويدخل في مفهوم الآية أنواع لم يذكروا في منطوق النص القرآني وهم كالتالي: 1. الأعمام 2. الأخوال 3. يدخل كل من كان له صلة بالمرأة عن طريق الرضاعة، وكان في مرتبة من ذكرتهم الآية، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاعة من يحرم من النسب) <sup>(93)</sup>، ويدخل معهم زوج البنت قياساً على ابن الزوج، لاشتراكهما في حرمة المصاهرة، وكذلك أم الزوجة قياساً على أم الزوج <sup>(94)</sup>.

6- نهت الآية النساء أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، لئسمع صوت خلخالهن، فنهين عن ذلك في الإسلام، ويحتمل أن يكون النهي لأمرين هما: أ- إما أن يعلن ذلك فرحاً بزینتهن ومرحاً، أو من باب الافتخار بهذه الزينة، فالمنع فيه يكون مندوباً.

ب- وقد تفعل المرأة ذلك لتتعرض إلى الرجال وتشد انتباههم إليها، وبذلك يقع الأذى عليها، فالمنع في هذا حتم وواجب ويحرم عليها فعل ذلك، وعلى الحالتين لا يجوز لها أن تفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا الخطاب يشمل كل ما يؤدي إلى الفتنة والفساد كتحرّيك الأيدي بالأساور أو مس العطر والبخور والزخرفة عند الخروج من البيت، فيشم الرجال رائحتها ويفتنون بطلاء وجهها، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) <sup>(95)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) <sup>(96)</sup>. فإذا كان الذهاب للمسجد وهو طاعة لله ممنوعاً وهي مستعطرة وتخشى أن يشم الرجال رائحتها، فمن باب أولى أن تترك الخروج إلى الشوارع وأماكن تواجد الرجال وهي على تلك الحالة، وكذلك يقاس على صوت الخلخال، صوت الأحذية الحالية ذات الكعاب الحديدية العالية التي تُخرج أصواتاً تشد انتباه الآخرين إليها <sup>(97)</sup>.

7- جاء النص مذلياً بالخطاب المباشر للمؤمنين يأمرهم بالتوبة من كل الذنوب والمعاصي، بعد الخطاب غير المباشر لبيان مدى رحمة الله وعطفه بالمؤمنين التائبين، وأن التائب قريب من الله؛ لأن الله يقبل التوبة من عباده ويحب التوابين كما يحب المتطهرين والمحسنين.

## الخاتمة

الحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات، وأسأله أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلِّ اللهم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد:

فقد أتم الله علينا النعمة بتمام هذا البحث الموسوم بـ (مفهوم الخطاب القرآني للمؤمنين في ضوء سورة النور)، حتى بلغنا الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

### أولاً: أهم النتائج:

1- من الآداب الأخلاقية والاجتماعية التي تميز المجتمع المسلم بها أدب الاستئذان على البيوت قبل الدخول، وغيض البصر عما لا يجوز النظر إليه، وعدم إبداء زينة المرأة لغير محارمها، وآداب داخل البيت.

2- أوجب الإسلام على المرأة ضرب الخمار بإحكام، ولبس الجلباب حفظاً للأعراض وصوناً من النظرات الطائشة التي توقع في الفساد؛ لأن النظرة بريد الزنا، وكلنا يعلم أنها سهم من سهام إبليس مسموم.

3- تبين من البحث أن الخطاب الذي يستخدم أداة النداء إلى جانب التنبيه ويضاف إلى معلوم هو الأكثر تجاوباً مع النفس؛ لأنه يلفت الأنظار، ويترك على حاسة السمع، ويستقر في القلب، فيسارع السامع لتنفيذ الخطاب بالطلب أو الانتهاء عن أمر ما.

4- وجوب غيض البصر وحفظ الفروج من الرجال والنساء؛ لأن المرأة تشتتهي من الرجل كما يشتهي هو منها، وتحريم كل المقدمات التي تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة والمنكر.

5- يمكن القول: إن الحجاب فريضة شرعية وضرورة بشرية لحفظ الطهارة والعفة في المجتمع، أما النقاب فهو بحسب حالة المرأة، فإذا كان وجهها يسبب فتنة للرجال فالنقاب في حقها واجب، وبمفهوم المخالفة فإن غيرها يكون النقاب في حقها مستحباً، ونرى الأفضل في عصرنا الحاضر أن تنتقب المرأة عن الرجال درءاً للمفسدة ومنعاً لوسوسة الشيطان.

6- يجب على النساء المسلمات تجنب الاختلاط بالرجال، لما في ذلك من الأضرار والمفاسد الأخلاقية والاجتماعية.

7- الزواج واجب في حق من ملك المهر ويخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إذا بقي بدون زواج، أما الذي يقدر على إجماع النفس والسيطرة عليها ولا يخشى على نفسه الفتنة فيكون في حقه مندوباً، والذي لا يملك المهر وتاقت نفسه إلى الزواج عليه بالاستعفاف ومخالطة الأتقياء والإكثار من الصيام حتى يغنيه الله من فضله.

8- الإسلام يدعو إلى تحرير الرقيق والقضاء على ظاهرة الرق في المجتمع من خلال النصوص التي تدعو إلى تجفيف منابع الرق كالمكاتبة ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ {النور: 33} والكفارات مثل تحرير رقبة.

9- إن سورة النور زاخرة بالأدب الأخلاقية والاجتماعية التي تدعو إلى بناء الفرد المسلم والبيت المسلم والدولة المسلمة التي تقيم الحدود الشرعية وترعى حقوق العباد والبلاد.

#### ثانياً: أهم التوصيات:

1- إن الأزمة التي تمر بها الأمة اليوم هي أزمة الأخلاق، لذا أوصي بعقد دورات وندوات ومحاضرات وورش عمل حول أخلاقيات الدين الإسلامي وتوعية الآباء والمربين بأهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة الفردية أو الجماعية.

2- استخدام المربين والدعاة الخطاب المناسب لواقع الحال للمخاطبين لما له من وقع نفسي أقوى لدى المخاطب؛ ولأنه الأكثر تجاوباً مع النفس الإنسانية؛ لأنه يلفت النظر ويطرق طبلة الأذن.

3- نوصي بحفظ سورة النور من الجنسين وخاصة النساء لما فيها من آداب وأخلاق اجتماعية مفيدة في بناء الشخصية المسلمة السوية الفاعلة التقية الطاهرة في المجتمع.

4- ينبغي العمل على بناء جسور من الثقة والعلاقة بين الخطاب الموجه للناس، بكافة أطيافهم وبين العمق النفسي الاجتماعي لهم لما لهذا الأمر من مردود إيجابي على المخاطبين.

#### الحواشي

1. ينظر: بصائر ذوي التمييز بلطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، ج1، ص 334.
2. ينظر: التفسير القرآني للقرآن الكريم، ج 9، ص 1197.
3. ينظر: تناسق الدرر في تناسب السور، ص 104، والتفسير المنير، ج 18، ص 118.
4. ينظر: تفسير المراغي، ج 18، ص 145.
5. ينظر: في ظلال القرآن، مجلد 40 ج 18، ص 2536، وأيضاً تفسير سورة النور، للشنقيطي ج 1، ص 7.
6. ينظر: الأساس في التفسير، ج7، ص 3680، وتفسير القرآن الكريم، د. عبدالله شحادة، مجلد 9، ص 3526.
7. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، ج2، ص 35، وحكم عليه الألباني بالصحة، وقال على شرط البخاري ومسلم، طبعة دار الكتاب العربي.
8. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 393/10.
9. ينظر: تفسير مفردات ألفاظ القرآن، ص 673.
10. ينظر: مباحث في علوم القرآن، ص 259.
11. ينظر: لسان العرب، 1194/2، وأيضاً تاج العروس، للزبيدي، 70/1.
12. ينظر: معجم مقاييس اللغة، 198/2، وأيضاً تفسير مفردات ألفاظ القرآن، ص 289.
13. ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، باب: 4، (16/10).
14. ينظر: الخطاب النفسي في القرآن الكريم، ص 15.

15. ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، 322/11.
16. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، م، 6، ج12، ص169.
17. ينظر: مقاييس اللغة، 96-95/5، والمفردات، للراغب الأصفهاني، ص451-452.
18. ينظر: لسان العرب المحيط، طبعة دار الجيل، 817/6، وأيضاً تفسير مفردات القرآن، ص703-704.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص50، ط 1993م، دار التراث العربي، بيروت.
20. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص79، ط (1415هـ-1994م)، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، الرياض.
21. ينظر: تفسير سورة النور، للشنقيطي، ج1، ص8-13.
22. ينظر: تفسير المراغي، ج18، ص144.
23. ينظر: أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن، ج1، ص445.
24. ينظر: تفسير القاسمي، مجلد7، ج12، ص226-229.
25. أساليب البيان في القرآن والسنة، ص5، 6.
26. ينظر: القرآن الكريم روح الأمة الإسلامية، ص113.
27. النبأ العظيم، لعبد الله دراز، ص113.
28. ينظر: عظمة القرآن الكريم، ص218، 219.
29. ينظر: أساليب البيان في القرآن والسنة، ص49.
30. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 321/2، 322.
31. ينظر: أساليب البيان في القرآن والسنة، ص66.
32. ينظر: التفسير الواضح، مجلد2، ج18، ص61، 62، وأيضاً صفوة التفسير، 334/2.
33. أسباب النزول، للنيسابوري، ص184.
34. ينظر: في ظلال القرآن، مجلد6، ص87-88، وينظر تفسير آيات الأحكام، للصابوني، 132/2-133.
35. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 371/3.
36. صحيح مسلم، ج1، ك الإيمان، ص74، رقم الحديث (93)، وأخرجه أبو داود في السنن، ج2، ك السلام، ص771، حديث رقم (5193).
37. ينظر: روائع البيان، 134-133/2.
38. أخرجه أبو داود، ج2، ك الأدب، باب كيف الاستئذان، ص766، حديث (5177).
39. سنن أبي داود، ج2، ك الأدب، باب 128، ص768-769، حديث (5186).
40. ينظر: تفسير القرطبي، مجلد6، ج12، ص141.
41. أحكام القرآن لابن العربي، 370/3.
42. صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ج8، ص54، حديث رقم (6245).
43. ينظر: تفسير الطبري، مجلد9، ص298.
44. موطأ مالك، المجلد الخامس، ك موطأ مالك الأعظمي، باب الاستئذان، ص1402، حديث (773).
45. أحكام القرآن، لابن العربي، 373/3، وتفسير القرطبي، ج12، ص145.
46. ينظر: التفسير الوسيط، 1771/2.



47. ينظر: أيسر التفاسير، 590-589/3.
48. أسباب النزول، للواحي، ص 185، 187.
49. ينظر: التفسير الواضح، 88/2.
50. ينظر: التفسير الواضح، 88/2.
51. سنن أبي داود، باب سؤر الهرة، 19/1، حديث رقم (75)، قال الألباني: حسن صحيح.
52. ينظر: تفسير السعدي، 470/3.
53. تفسير الرازي، ج 24، ص 417، باب سورة النور آية (58-60).
54. ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني، 213/2.
55. ينظر: تفسير آيات الأحكام، للصابوني، 210/2.
56. ينظر: صفة التفاسير، للصابوني، 349/3.
57. التربية الإسلامية في سورة النور، 342/2.
58. ينظر: أيسر التفاسير، 557/3، وينظر: تفسير، 441-440/3.
59. أسباب النزول، الواحي النيسابوري، ص 183.
60. ينظر: التفسير المنير، جزء 18، ص 190، وينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 368/3.
61. رواه الترمذي، ك: فضل الجهاد، باب 20، مجلد 4، ص 1841، حديث رقم 1655.
62. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 159/6.
63. ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 395/3، وينظر: روائع البيان، 186-185/2.
64. البخاري، مجلد 3، ك: الصوم، باب 10، ص 36، مسلم، مجلد 2، ك: النكاح، باب 3، استحباب النكاح لمن تافت نفسه، ص 1018-1019.
65. ينظر: تفسير القرطبي، مجلد 6، ج 12، ص 161.
66. أخرجه الترمذي، مجلد 3، كتاب النكاح، باب 3، ص 394-395، رقم 1084، وابن ماجه، 232/1، حديث رقم 1967.
67. الجامع الصغير، مجلد 2، ص 604، قال السيوطي: حديث صحيح.
68. أسباب النزول للواحي، ص 184.
69. ينظر: روائع البيان، 192-190/2، وأيضاً أحكام القرآن، ابن العربي، 397/3.
70. مسند الإمام أحمد، 72/5، ومجمع الزوائد للهيثمي، 172/40.
71. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 163/6، وينظر: النكت والعيون، 100-99/4.
72. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ص 29.
73. ينظر: تفسير السعدي، 450/3، وأيضاً، التفسير المنير، ج 18، ص 235.
74. ينظر: التفسير الواضح، مجلد 2، ج 18، ص 70.
75. أسباب النزول للواحي النيسابوري، ص 185.
76. أخرجه الترمذي، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، ص 540، حديث 2417.
77. ينظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني، 196-195/2.
78. أخرجه أبو داود، مجلد 3، ك: النكاح، باب 43، ص 652، حديث رقم (2149)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، 351/5، 353، 357.
79. صحيح مسلم، مجلد 3، باب نظرة الفجأة، ص 1699، حديث رقم (45).

80. صفوة التفاسير، مجلد 2، ص 332.
81. ينظر: التربية الإسلامية في سورة النور، 142/2.
82. ينظر: التفسير الكشاف، 60/3.
83. ينظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه، مجلد 6، ص 596، 597.
84. مسند الإمام أحمد، باب أبي أمامة الباهلي، ج 36، ص 611، حديث صحيح في إسناده ضعف، ولكنه جُبر من طريق آخر صحيح.
85. شرح صحيح البخاري، عمدة القارئ، ج1، ص 222، باب علامات المنافق، حديث رقم (33).
86. ينظر: روائع البيان، 147/2.
87. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مجلد 3، ص 311.
88. أحكام القرآن، لابن العربي، باب مسألة النظر إلى ما لا يحل شرعاً، 380/3، أيضاً دروس للشيخ سعيد ابن مسفر، باب خروج المرأة أحكام وضوابط وآداب، ج 111، ص 21.
89. ينظر: التفسير المنير، ج18، ص 216، 217.
90. ينظر: محاسن التأويل، مجلد 7، ص 695.
91. أخرجه أبو داود، مجلد 11، ك المناسك، باب 33، ص 568، 569، وحسنه الألباني.
92. ينظر: تفسير الفخر الرازي، ج23، ص 179، 180.
93. صحيح مسلم، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ج 2، ص 1071، حديث رقم (1447).
94. ينظر: التفسير المنهجي، مجلد 6، ص 145، 146، وينظر: التربية الإسلامية في سورة النور، ص 154، 155.
95. مسند الإمام أحمد، باب أبو موسى الأشعري، ج 32، ص 483، حديث رقم (19711)، طبعة الرسالة.
96. صحيح مسلم، باب خروج النساء إلى المساجد، ج1، ص 328، حديث رقم (444).
97. ينظر: التفسير المنير، ج18، ص 221.
- \*ينظر: شعب الإيمان باب: ذكر السبع الطوال 77/4، رقم الحديث: 2205.
- المصادر والمراجع**
- 1- أحكام القرآن، لابن العربي، ط1، 1408هـ-1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
  - 2- أساليب البيان في القرآن والسنة، د. عصام زهد ود. زكريا الزميلي، ط1، 1428هـ-2007م، دار المقداد للطباعة.
  - 3- الأساليب البيانية والخطاب الدعوي، بحث منشور في كتاب مؤتمر " الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر"، للدكتور نعمان علوان، 2005م.
  - 4- أسباب النزول، للشيخ علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، بدون طبعة، مكتبة المتنبي، القاهرة.
  - 5- إعراب القرآن الكريم وبيانه، الأستاذ محيي الدين الدرويش، ط4، 1415هـ-1992م، دار ابن كثير، دمشق.

- 6- أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن، د. عبد الله شحاته، ط4، 1998م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 7- أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ط3، 1418هـ-1997م، مكتبة العلوم والحكم.
- 8- بصائر ذوي التمييز بلطائف الكتاب العزيز، للفيروز أبادي، تحقيق الأستاذ محمد النجار، ط2، 1406هـ-1986م.
- 9- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، طبعة دار الهداية.
- 10- التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط1984م، الدار التونسية للنشر.
- 11- التربية الإسلامية في سورة النور، د. علي عبد الحليم محمود، ط1، 1415هـ-1994م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
- 12- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، ط1، 1413هـ-1992م، مكتبة دار الفيحاء.
- 13- تفسير المراغي، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، دار النشر مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- 14- التفسير المنهجي، أ.د. أحمد شكري، المجلد السادس، ط1، 2005م، دار المنهل.
- 15- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د. وهبة الزحيلي، إعادة، 1418هـ-1998م، دار الفكر.
- 16- التفسير الواضح، للدكتور محمد محمود حجازي، ط10، 1406هـ-1986م، دار التفسير للطبع والنشر، الزقازيق.
- 17- التفسير الوسيط، للزحيلي، ط1، 1422هـ، دار الفكر، دمشق.
- 18- تفسير سورة النور، لمحمد الشنقيطي، هو دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- 19- تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، سميح عاطف الزين، ط2، 1404هـ-1984م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- 20- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، راجعه له عبد الرؤوف سعد، ط دار الصفا بالقاهرة.
- 21- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لابن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
- 22- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 23- الخطاب النفسي في القرآن الكريم، للدكتور كريم حسين الخالدي.
- 24- روائع البيان تفسير آيات الأحكام في القرآن، محمد علي الصابوني، بدون طبعة، الناشر دار الصابوني.
- 25- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الطبعة 9، 1410هـ-1989م، دار الصابوني، القاهرة.
- 26- عظمة القرآن الكريم، محمد الدوسري، ط1، 1426هـ، دار ابن الجوزي.
- 27- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412هـ.
- 28- القرآن الكريم روح الأمة، د. الشاهد البوشيخي، ط4، 1422هـ-2001م، منشورات المحجبة.
- 29- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جاد الله محمود الزمخشري، طبعة دار الفكر.

- 30- لسان العرب، لابن منظور، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- 31- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ط2، 1398هـ-1978م، دار الفكر، بيروت.
- 32- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن بن فارس، ط1، 1411هـ-1991م، دار الجيل.
- 33- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، ط1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 34- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ط1، 1412هـ، دار القلم، دمشق، بيروت.
- 35- مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، طبعة دار التراث العربي، بيروت.
- 36- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف العالم، ط1415هـ-1994م، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- 37- مناهل العرفان في علوم القرآن، للأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر.
- 38- النبأ العظيم، د. عبد الله دراز، ط6، 1405هـ-1984م، دار القلم، الكويت.
- 39- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.